

التعليق على تفسير الطبرى الدرس 21 سورة البقرة الآيات 3 4

مساعد الطيار

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين. اما بعد فنكملي ما وقفنا عليه في اللقاء السابق بقية - 00:00:00

التعليق على قوله سبحانه وتعالى الذين يؤمدون بالغيب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال الامام ابن جرير رحمه الله تعالى - 00:00:44

وقد اختلف اهل التأويل في اعيان القوم الذين انزل الله جل ثناؤه هاتين الآيتين من اول هذه السورة فيهم. وفي نعتهم ووصفهم ووصف وصف وصف نعتهم وصفتهم التي وصفهم بها من ايمانهم بالغيب وسائر المعاين التي حوتها الآيات من صفاتهم غيره - 00:01:04

فقال بعضهم هم مؤمنون العرب خاصة دون غيرهم من مؤمن اهل الكتاب. من مؤمن اهل الكتابين واستدلوا على صحة قولهم ذلك وحقيقة تأويتهم بالآية التي تتلو هاتين بالآيتين وهو قول - 00:01:25

قول الله عز وجل والذين يؤمدون بما انزل اليك وما انزل من قبلك قالوا فلم يكن للعرب كتاب قبل كتاب الذي انزله الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم. تدين بتصديقه والاقرار والعمل به - 00:01:45

وانما كان الكتاب لاهل الكتابين غيرها. قالوا فلما قص الله جل ثناؤه نبأ الذين يؤمدون بما انزل الى محمد وما انزل من قبله بعد اقتاصده نبأ المؤمنين بالغيب علمنا ان كل صنف منهم غير - 00:02:05

في الاخر وان المؤمنين بالغيب نوع غير النوع المصدق بالكتابين اللذين احدهما منزل على محمد صلى الله عليه وسلم والآخر منها على من قبله من رسول الله عز وجل. قالوا واذا - 00:02:25

ذلك كذلك صح ما قلنا من ان تأويل قول الله تعالى الذين يؤمدون بالغيب انما هو الذين يؤمدون ما غاب عنهم من الجنة والنار والثواب والعقاب والبعث. والتصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله وجميع - 00:02:45

ما كانت العرب لا تدين به في جاهليتها. مما اوجب الله جل ثناؤه على عباده. الدينونة به دون وغيرهم. ذكر من قال ذلك وساق بساندته عن السدي في خبر ذكره عن ابي عن ابي مالك وعن ابي صالح - 00:03:05

عن ابن عباس وعن مرة الهمданى عن ابن مسعود وعناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اما الذين يؤمدون هنا بالغيب فهم المؤمنون من العرب. ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. اما الغيب فما غاب عن - 00:03:25

عبادي من امر الجنة والنار. وما ذكر الله في القرآن لم يكن تصديقهم بذلك من قبل اصل الكتاب او علم كان عندهم والذين يؤمدون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون هؤلاء - 00:03:45

المؤمنون من اهل الكتاب. وقال بعضهم بل نزلت هذه الآيات الأربع في مؤمني اهل الكتاب خاصة لايمنهم بالقرآن عند اخبار الله جل ثناؤه ايامهم فيه عن الغيوب التي كانوا يخفونها بينهم - 00:04:05

ويصرونها فعلموا عند اظهار الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك منهم في تنزيهه من عند الله جل وعز فامنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وصدقوا بالقرآن وما فيه من الاخبار عن الغيوب - 00:04:25

بالتى لا علم لهم بها بما استقر عندهم بالحجۃ التي احتاج الله تبارك وتعالى بها عليهم في كتابه. من الاخبار فيه عما كانوا يكتمنوه من ضمائرهم ان جميع ذلك من عند الله. وقال بعضهم بل الآيات الأربع من اول - 00:04:45

ولهذه السورة انزلت على محمد صلى الله عليه وسلم بوصف جميع المؤمنين الذين ذلك صفتهم من العرب والجم واهل الكتابين سواهم وانما هذه صفة صنف من الناس. والمؤمن بما انزل الله على محمد صلى الله - 00:05:05

الله عليه وسلم وما انزل من قبله هو المؤمن بالغيب. قالوا وانما وصفهم الله بالايام بما انزل الى محمد وبما انزل الى من قبله بعد تضي وصفه ايام بالغيب لان وصفه ايام بما - 00:05:25

به من الايمان بالغيب كان معينا به انهم يؤمنون بالجنة والنار والبعث وسائر الامور التي كلفهم الله جل ثناؤه الايمان بها مما لم يروه ولم يأت بعد مما هو ادنى دون الاخبار عنهم انهم يؤمنون بما جاء به - 00:05:45

محمد صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الرسل ومن الكتب. قالوا فلما كان معنا قوله والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك غير موجود في قوله الذين يؤمنون بالغيب كانت - 00:06:05

من العباد الى معرفتهم صفتهم بذلك ليعرفوهم نظير حاجتهم الى معرفتهم بالصفة التي والتي وصفوا بها من ايمانهم بالغيب. ليعلموا ما يرضي الله من افعال عباده. ويحبه من صفاتهم فيكون - 00:06:25

به ان وفقهم له ربهم. ذكر من قال ذلك وساق باسناده عن مجاهد قال اربع ايات من سورة البقرة في المؤمنين وايتان في نعت الكافرين وثلاث عشرة في المنافقين. وساق باسناده عن مجاهد بمثله - 00:06:45

في اسناده عن مجاهد مثله وساق باسناده عن الربيع بن انس قال اربع ايات من فاتحة هذه السورة يعني سورة البقرة في الذين امنوا وايتان في قادة الاحزاب. واولى القولين عندي بالصواب واسبه - 00:07:05

هما بتأويل الكتاب القول الاول وهو ان الذين وصفهم الله تعالى ذكره بالايام بالغيب وهو ما وصفهم به جل ثناؤه في الايتين الاولتين غير الذين وصفهم بالايام الذي انزل على محمد والذي انزل على من - 00:07:25

له من الرسل لما ذكرت من العلل قبل من قال ذلك. ومما يدل ايضا على وعما يدل ايضا مع ذلك على هذا القول انه جنس بعد وصف المؤمنين بصفتين اللتين وصف وبعد تصنيفه كل صنف منها على ما صنف - 00:07:45

الكافر جنسين فجعل احدهما مطبوعا على قلبه مختوما عليه مينوسا من ايمانه والايام يوسف احسن الله اليك ماءوسا من ايمانه والآخر منافقا يرائي باظهار الايمان في الظاهر ويستسر فاق في الباطن فصير الكفار جنسين كما صير المؤمنين في اول السورة جنسين ثم عرف عباده نعت كل صنف - 00:08:05

منهم وصفتهم وما اعد لكل فريق منهم من ثواب او عقاب. وذم اهل الذم منهم وشكرا سعي اهل الطاعة منهم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اه كما تلاحظون في اه - 00:08:35

من نزل فيه هذا الخطاب؟ يعني الخلاف الان في المقصود بهذه الايات وذكر في هذا اه ثلاثة اقاويل طبعا القول الاخير كما هو ملاحظ اه انه عام وهو قول مجاهد. والقول الاول والثاني انه خاص. و - 00:08:55

اختلقو في تحديد هذا الخصوص القول الاول الذي اورده عن ابن عباس وعن اه ابن مسعود وعن الناس من الصحابة اللي هو اسناد السدي المشهور ذكر فيه اه ان الايتين او الاية الاولى لقول الذين امنوا بالغيب في مؤمني العرب. والاية الثانية والذين يؤمنون بما انزل اليك - 00:09:25

في مؤمني اهل الكتاب. طبعا يساعد على هذا كون السورة مدنية. القول جعل الايات الاربع في مؤمني اهل الكتاب خاصة. فاذا القول الاول والقول الثاني تكون الاية من قبيل ايش؟ الخاص. والقول الثالث اللي هو قول مجاهد في كل اية من قبيل العام - 00:09:55

انه قول مجاهد وكذلك قول الربيع ابن انس. من قبيل العام. العلة التي اليها الطبرى في كون هذه الاية او الاية الاولى في العرب والاية الثانية في اهل الكتاب كون العرب امنوا بغيث ليس عندهم به ادراك قبل هذا - 00:10:25

اما الذين امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك فانهم اهل الكتاب انزل عليهم كتاب قبلك ثم امنوا ايضا بما انزل اليك. يعني هذا وجه الحجة اه كما ذكره اه رحمه الله تعالى - 00:10:55

وذكر ايضا آلة اخرى وهي علة ايضا سياسية لكنها اضعف من العلة الاولى وهي خونة سبحانه وتعالى ذكر الكفار على صنفين فكذلك

ذكر المؤمنين على صنفين يعني ذكر الكفار على - 00:11:15

اوكي؟ وكذلك يكون ذكر المؤمنين على صنفين لكن هذه العلة ليست لازمة. وليس قوية هي ليست مثل الحجة الاولى على الاقل الحجة الاولى اقوى منها في كون الاية الاولى ذكرت ايمان بالغيب والايام بالغيب - 00:11:35

في العرب اقوى منه عند اهل الكتاب على الاقل عندهم كتاب يستنيرون به ويستطيعون ان يحتجوا بصدق من جاء بعدهم بهذا الكتاب. ثم هم امنوا بكتابهم وامنوا بالكتاب الذي انزل اليك. لانه مصدق لما - 00:11:55

معهم من الكتاب لها تقريراً الوجهة او الحجة التي اعتل الطبرى لرأيه بها. وبناء على هذا يكون نوع الخطاب من قبيل العام الذى اريد به الخصوص لماذا؟ لان قوله سبحانه وتعالى الذين - 00:12:15

يؤمنون والذين يؤمنون فاسم الموصول عام. يعني اسم موصول هذا عام فجعله في طائفة من الناس نوع من التخصيص. وهذا الذى يسمى العام الذى اريد به الخصوص العام الذى اريد به الخصوص. واما على قول مجاهد والربيع فانه يكون من قبيل العام الذى المطلق - 00:12:35

يعنى باقي على عمومه فهو يشمل جميع من اتصف بهذه الصفة. جميع من اتصل بهذه الصفة هنا نظر اخر وهو هل يمنع الطبرى؟ ان يدخل غير من وصفهم بان الآيات نزلت فيهم في خطابهم - 00:13:05

يعنى ان نقول هل يصدق على العرب انهم امنوا بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وامنوا بما انزل قبل محمد صلى الله عليه وسلم يصدق عليهم او ما يصدق؟ الجواب يصدق. العرب في حقيقتهم امنوا بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم - 00:13:34

وامنوا بما انزل قبله. ولهذا جاء في اخر السورة امن الرسول بما انزل اليه من ربها والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله الآيات وغيرها من الآيات. مما يدل على ان وصف المؤمنين من العرب - 00:13:54

في هذا الوصف موجود وليس خاصاً باهل الكتاب يعني ليس خاصاً باهل الكتاب وبناء على هذا يمكن ان نقول او نخرج آآآ كلام الطبرى رحمة الله تعالى هذا في انه - 00:14:14

تكلموا عن النزول لا التنزيل. يتكلم عن النزول لا التنزيل. فان قلت ما الدليل الذي يجعلنا ان نقول انه يتكلم عن النزول لا ما الفرق على بين النزول والتنزيل؟ يعني النزول نقول ان المقصود بها اولاً والذى خطب بها اولاً - 00:14:34

اهل الكتاب الاية الاولى في اهل الكتاب والثانية في العرب. اسف الاية الاولى في العرب والثانية في اهل الكتاب. لكن كون الاية الثانية في اهل الكتاب لا يعني ان العرب لا يدخلون فيها. وكون الاية الاولى في العرب لا يعني ان الكتاب لا يدخلون فيها - 00:15:04

قل انهم يدخلون من باب ايش؟ التنزيل. فاذا الذي يبدو والله اعلم ان الطبرى اتجه في هذا المبحث الى ماذا؟ الى النزول وليس الى التنزيل. لان اسلوبه العام والغالب هو الاخذ بالعموم - 00:15:24

فكونه يترك الاخ بالعموم في هذا الموطن يشعر بهذا. هذه قرينة يعني اسلوبه العام هو ان الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصمه. عندنا ايضاً قرينة اخرى قريبة في الآيات هي طبعاً بعيدة في الصفحات لكنها هي قريبة في الآيات لو تفتح الشيخ - 00:15:44

عبد الله اه صفحة مئتين وثمانين وتسعين صفحة مئتين واثنين واربعين في صفحة مئتين وثمانين وتسعين بعد لما قال واولى تأويلين بالآية تأويل من قال ويتكلم في آيات المنافقين واذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون سياطي الحديث عنها لكن نريد نأخذ فقط هذا المقطع لانه هنا - 00:16:04

عن مسألة مهمة جداً هي نفس المساق الذي يذكره هنا لانه تكلم عن الآية اذا قيل ما تفسدوا قال اختلف اهل هذه الآية فروي عن سلمان ابن الفارس انه كان يقول لم يجب هؤلاء بعد. وقال آخرون بما حدثني به ثم ذكر حديث نفسه السدي - 00:16:34

قال اه فان الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية ذكر ايضاً رواية اخرى عن الربيع قال لا تعصوا في الأرض الى اخر كلامنا. قال نعم. واولى التأويلين بالآية تأويل من قال ان قول الله اذا قيل لهم - 00:16:54

لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون. نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان كان معنياً بها كل من كان بمثل صفاتهم من المنافقين بعدهم الى يوم القيمة. وقد يحتمل قول سلمان عند يكفيها - 00:17:14

ان لاحظوا الان التعبير يقول نزلت للمنافقين هذا ماذا؟ نزول بعدها قال اه آآ وان كان آآ يعني بها كل من كان بمثل صفتهم هذا تنزيل.
يعني الاول نزول هو الان غير احد - [00:17:34](#)

مسألتين المسألة الاولى من نزل فيه الخطاب؟ او لا والمسألة الثانية من يدخل في هذا الخطاب؟ ثانية. فالمسألة الاولى نسميتها نزول
والمسألة الثانية نسميتها ايش؟ تنزيل. لو جعلنا الآية الاولى نتكلم عنها نظير هذه الآية - [00:17:54](#)

سيكون مذهب الطبرى هنا كمذهبه هنا فاذا هو في الحقيقة في الاولى يبحث عن النزول ولا يبحث عن التنزيل اللي يبحث عن النزول
ولا يبحث عن التنزيل. ولهذا نجد ان غيره اختار العموم مطلقا - [00:18:14](#)

ابن عطية ابن عطية لما ذكر الاقوال هذه قالوا هذه الاقوال لا تتعارض يعني من قال نزل في العرب كلها. ومن قال نزلت الاولى في
العرب والثانية في الكتاب؟ من قال نزلت عامة؟ يحكي ابن عطية انها - [00:18:34](#)

تتعارض طبعا من لا يفهم منهج التفسير واصوله وطريقة تعامل امثال هؤلاء المحررين مع هذه الاقوال يظن انه ان هناك تعارض
والحقيقة ليس هناك ماذا؟ تعارض لكن الفرق فقط في طريقة التعميم الفرق فقط في طريقة - [00:18:54](#)

النعمم هل نعمم اللفظ مثل ما فعل المجاهد؟ والرابع فنقول اصل اللفظ عام او نقول لا هذا اللفظ خاص لكنه يشمل من؟ يتصرف بهذه
الصفة فيعمم من هذه الجهة. فاذا الخلاف الذي سيقع في طريقة - [00:19:14](#)

نعمم فقط هل نسعى ان نعمد على التعميم مباشرة من خلال اللفظ؟ فنقول العبرة بعموم اللفظ او نقول لا الآية نزلت خاصة والثانية
خاصة على الخلاف الذي ورد بين اهل التخصيص هؤلاء ثم هي تشمل من اتصف بهذه الصفة مثل ما ذكر في آية - [00:19:34](#)

المنافقين لهذا ما يمكن ان يقال اه في هذا الترجيح الذي رجحه الامام رحمة الله تعالى عندنا من المسائل التي هي ضمن محور كلامنا
انه في القول الثاني لم اذكر قائله يعني ما قال من قال به - [00:19:54](#)

وهذا محل بحث والمسألة الثالثة ان هذا الاسناد الذي اعتمد وصح مع انه بسبب نزول كما تلاحظون بسبب نزول واسباب
النزول المنقولة تحتاج الى تحري في الاسناد ومع ذلك نجد ان الطبرى اعتمد هذا المعنى - [00:20:19](#)

في سبب النزول مع انه قال في اول كتابه عن هذا السنن بالذات قال وان كنت في اسناده ايش طيب فارتاد في اسناده ثم ترجم به
ترجم القول الذي ورد فيه كيف يكون هذا - [00:20:42](#)

لا يمكن ان يكون مثل هذا العقل المحرر الضابط للعلم ان يكون متناقضا. طبعا لا انه لا يقع لكنه هذا الموطن لا يمكن لان الكلام قريب
 جدا جدا. مما يدل على ان الارتباط الذي حصل عنده في الاسناد يجعله يقف - [00:21:02](#)

حينما يكون في المعنى امر فيه ايش؟ اشكال. لكن في هذا الموطن لم يرى اي اشكال في المعنى فاتجه الى ماذا الى قبول المعنى
الوارد في هذا الاسناد. وهذا دليل من ادلة اعتماد الاسناد - [00:21:22](#)

دون النظر الى تحريرها سبقنا نقشناه وطل فيه كثيرا لكن هذا مثال من الامثلة ان نقول الاسناد هذا سبق ان قال عنه قبل عنده لما
قال وان كنت باسناده مغتابا. وهنا صحة المعنى الذي في هذا الاسناد وليس عنده - [00:21:42](#)

اسناد اخر قد يقول قائل لو كان فيه اسناد اخر قد يقول قائل لعله اعتراض بالرواية الاخرى التي عنده نقول ليس هناك رواية هنا الا ما
من طريق السدي الذي قال عنه هذا القول. وهذا يعني مثال من الامثلة في طريقة معالجة اساميد التفسير - [00:22:02](#)

عند الطبرى. المسألة الرابعة في قول مجاهد وكذلك قول الريبع قالوا اربعة ايات من سورة البقرة في نعت المؤمنين. اربع ايات في
سورة البقرة من نادي المؤمنين. عندنا الان لو نفتح المصحف الف لام ميم - [00:22:22](#)

آية ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين آية الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومن رزقهم يقول والذين يؤمنون بمنزل اليك وما
انزل من قبلك والآخرة هم يوقنون الآية او تلك على هدى من ربهم او تلك مفلحون آية صارت كم آية؟ خمس ايات - [00:22:42](#)

لكن على كلام مجاهد والريبع الف لام ميم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين آية ثم الثانية ثم زاد ثم رابعة. وهذا يدخل في باب
ايش اختلاف؟ العدد. اذا هذا هذا الثالث - [00:23:02](#)

يدخل في باب اختلاف العدد يعني بمعنى ان مجاهد والريبع بن انس آآ العدد عندهم لا يدخلون في والعد يعني عد الف لام

ميم انفرد به العد ايش ؟ الكوفي. طيب ؟ نعم. عدم اعتباره - 00:23:22

قال اربع ايات كما بعد الف لام ميم اربعة لا لا وقل اربع ايات من نعت المؤمنين يعني يقصد كاملة وهذا هو الواقع لانه قال اربع ايات من فاتحة هذه السورة هذا الكلام الرابع. لو اللي زالت الصفحة ستة واربعين قال اربع ايات من فاتحة هذه السورة - 00:23:42
وواضح جدا لانه انفرد يعني انفرد العبد الكوفي بعدد الاحرف المقطعة هذا فيه اشارة الى مسألة علم ايش ؟ الى مسألة علم العد. يعني والخلاف الوارد فيه معنى انه يمكن ان يستدل به او او يستأنس - 00:24:08

بهذه الآثار في قضية علم ايش ؟ علم العد. نعم احسن الله اليكم. القول في تأويل قوله جل ثناؤه ويقيمون الصلاة واقامتها اداؤها بحدودها وفرضها والواجب فيها. على من فرضت عليه كما يقال اقام القوم - 00:24:25

سوقهم اذا لم يعطلوها من البيع والشراء فيها وكما قال الشاعر اقمنا لاهل العراقين سوق التراب فخاموا وولوا جميعا. وكما حدثنا وساق باسناد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ايش ؟ لا هي طبعا فيها خلاف القراءات النص اللي عندنا - 00:24:52

فخامة ثم قالوا في صاد جاء مرة وفي ميم خاسوا اللي ما عندك الطبعة نفسها. نعم وساق باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ويقيمون الصلاة قال الذين يقيمون الصلاة بفرضها - 00:25:17

وساق باسناده عن الضحاك عن ابن عباس ويقيمون الصلاة قال اقامة الصلاة تمام الركوع الوجود وتلاؤه والخشوع والاقبال عليها فيها. وساق باسناده عن الضحاك في قوله ويقيمون الصلاة يعني الصلاة - 00:25:39

المفروضة نعم. الحديث هنا عن معنى الاقامة. ومثل ما ذكر الطبرى ان الاقامة المراد بها اداء الصلاة في حدود وفرضها والواجب فيها. فمعنى اذا الان الاقامة ليست مجرد ماذا ؟ يعني مجرد اداء الصلاة - 00:25:59

بحركاتها وانما هو وصف زائد على ذلك. ولهذا الله سبحانه وتعالى لما ذكر المنافقين وصلاتهم قال واذا اقاموا الى الصلاة ايش ؟ قاموا كمالا. اما المؤمنون فنجد انه دائما يصفهم بماذا - 00:26:22

باقامة الصلاة. فالذى يمتدح الذي يمتدح هو اقامة الصلاة. واقامة الصلاة هو الاتيان بها كما يريد لها سبحانه وتعالى مثل ما ذكر او ذكر بعضا من هذه ووارد ايضا عن ابن عباس بالذات في الرواية الاخرى انه قال - 00:26:42

تمام الركوع والسجدة وتلاؤه والخشوع والاقبال عليها عليها فيها. يعني الاقبال الصلاة في الصلاة بحيث انه لا ينشغل بغيرها فيها. طيب قوموا يقيمون الصلاة الظھاك قال الصلاة المفروضة. الصلاة المفروضة. قول الضحاك الصلاة المفروضة الان - 00:27:02

هل يوجد في النص ما يدل على اراده الصلاة المفروضة دون غيرها ؟ الله سبحانه وتعالى قال يقيمون الصلاة نعم عبد الله ؟ وما رزقناهم ينفقون يعني لما لاما آقرن الانفاق بالصلاه دل على المراد بها الصلاة ايش - 00:27:32

المفروضة. يعني هذا احتمال يعني ممكن وجيد نعم شيخ. في شيء اخر ؟ الایمان بالغيب ايمان من الواجبات يعني كونه ذكر الامام بالغيب من واجبات فعطف عليه شيء من الواجبات ايضا هذه قرائنا آآ ايضا محتملة - 00:28:03

لكن لو قيل ان قوله سبحانه وتعالى يقيمون الصلاة يعني مطلق الصلاة فهذا سيكون قوله الضحاك من قبيل ايش ؟ العام الذي يريد به الخصوص يعني يكون تمثيل وليس مراده الصلاة ليس مفروضة - 00:28:27

لكن في الغالب في الغالب ان اقامة الصلاة في القرآن اذا قيلت المراد بان الصلاة ايش ؟ المكتوبة ولن يكثر ذكر الزكاة مع ايش ؟ مع الصلاة انها في باب الواجبات يعني هذا اقرب. فيكون قوله الضحاك تنبئه على ان المراد بها - 00:28:47

الصلاه المفروضة الصلاه المفروضة. نعم. القول في تأويله في تأويل قوله جل ثناؤه الصلاة واما الصلاة في كلام العرب فانها الدعاء كما قال الاعشاء لها حارس لا يبرح الدهر بيتها - 00:29:07

وان ذبحت صلی عليها وزمزما. يعني بذلك دعا لها. وكقوله الآخر ايضا وقابلها ريح في دمها فصلى على دنها وارتسم وارى ان الصلاة المفروضة سميت صلاة لأن المصلي متعرض لاستنجاح طلبته من ثواب الله - 00:29:27

بعمله مع ما يسأل ربه فيها من حاجاته تعرض الداعي بدعائه رب استنجاح حاجاته وسؤاله. نعم الصلاة تقرأ هكذا الصلاة واهل نجد اليوم يقولون ايش ؟ مثل ما قال عبد الله الصلاة - 00:29:51

هذا يستغره بعضاً منكم يقول انتم الان تجمعون بين الالف واللام والوقف عليه ايش؟ بالاتاء المفتوحة لان طبعاً من من لهجات العرب ما ورد في القرآن مثل نعمة ورحمة وامثالها. لكن اذا دخلت - 00:30:12

اتكون ايش؟ بالاتاء المربوطة. آ الصلاة لم يذكر الطبرى لها الا الوجه المشهور في آ الاشتراق اللغوي وان المشتقة من الدعاء ان مشتقة من الدعاء واستشهد لهذا ببيتين للاعشاب ذكر اه بعد ذلك ان الصلاة المفروضة سميت صلاة لان المصلي متعرض لاستنجاح - 00:30:31

طالبته يعني معنى انه يدعوا. وبدعاء هذا يتمنى من الله ان يستجيب ايش؟ دعاءه. الصلاة اذا نظرنا اليها في حقيقتها فان كثيراً منها او اغلبها هو ماذا؟ الدعاء والذكر فكانها سميت بما هو اشهر - 00:31:01

فيها يعني وهو اشعر فيها وهو الدعاء والا هي فيها حركات بدنية وفيها اقوال وليس كل الاقوال دعاء بل هناك ثناء وهناك دعاء وهناك ايضاً افعال. فسميت بجزء مما فيها وهو الدعاء ثم - 00:31:21

صار هذا هو الاسم المشهور لهذه الافعال المخصوصة والاقوال المخصوصة. سبق وان نبهنا ايضاً فيما يتعلق بقضية الطبرى ومصادره ان الطبرى كثيراً ما يستشهد بشعر الاعشى يعني كثيراً ما يستشهد بشعر - 00:31:41

وشعر الاعشاب مليء بالشواهد المرتبطة بالالفاظ القرآنية. يعني شعر الاعشى مليء بالشواهد المرتبطة بالالفاظ القرآنية والاعشاء يعني يعتبر شاعر ايش؟ جاهلي قوم ومعلوم وكما قيل يسلم لكن لم يكتب له الله سبحانه وتعالى ذلك. نعم - 00:32:01

القول في تأويل قوله جل ثناؤه وما رزقناهم ينفقون. اختلف المفسرون في تأويل ذلك. فقال بعضهم لما وساق باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وما رزقناهم ينفقون. قال يؤتون الزكاة احتساباً لها - 00:32:27

وساق باسناده عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس وما رزقناهم ينفقون. قال زكاة اموالهم باسناده عن الضحاك وما رزقناهم ينفقون. قال كانت النفقات قرباناً يتقربون بها الى الله على قدر - 00:32:47

ميسورهم وجهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات سبع ايات في سورة براءة مما يذكر فيهن الصدقات هن المثبتات الناسخات وقال بعضهم لما حدثني وساق باسناده عن السدي في خبر ذكره عن ابي مالك وعن ابي صالح - 00:33:07

عن ابن عباس وعن مرة الهمданى عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وما رزقناهم ينفقون هي نفقة الرجل على اهله وهذا قبل ان تنزل قبل ان تنزل الزكاة - 00:33:29

واولى التأويلات بالالية واحقها بصفة القوم ان يكونوا كانوا لجميع اللازم لهم في اموالهم والدين. زكاة كان ذلك او نفقة من لزمه نفقته من اهل وعيال وغيرهم. من تجب عليهم نفقته بالقرابة - 00:33:48

والملك وغير ذلك لان الله جل ثناؤه عما وصفهم اذ وصفهم بالانفاق مما رزقهم فمدحهم بذلك افي صفاتهم فكان معلوماً انهم اذ لم يخصص مدحهم ووصفهم بنوع من النفقات المحمود عليها صاحبها دون نوع - 00:34:08

لخبر ولا غيره انهم موصوفون بجميع معاني النفقات المحمود عليها صاحبها من طيب ما رزقهم ربهم من اموالهم واملاكهم وذلك الحال منه الذي لم يشبه حرام نعم. وما رزقناهم ينفقون كما تلاحظون حتى يعني اختلاف اهل التأويل في نوع النفقه - 00:34:28

فالقول الاول ان المراد بها الزكاة المعروفة والقول آ الثاني ان المراد نفقة الرجل على اهله قال وذلك قبل ان تنزل ايش؟ الزكاة والطبرى مال الى ماذا؟ الى العموم كما هو ظاهر - 00:34:56

يعني ان الله سبحانه وتعالى قال اطلق قال ما رزقناهم ينفقون فما الى العموم ميله الى العموم هنا يجعلنا ايضاً نرجع الى الصلاة فنقول انها ايضاً يمكن ان تكون هناك ايش؟ عامة. يعني يمكن تكون ايضاً عامة. لماذا؟ لان الطبرى هنا - 00:35:18

ينبه على انهم موصوفون بجميع معاني النفقات المحمودة فكذلك هم موصوفون بجميع انواع الصلوات التي يقيمونها هم يقيمون الصلاة الفرض ويقيمون غيرها من الصلوات التي يصلونها صفة الاقامة لازمة لجميع انواع الصلوات التي اه - 00:35:38

يؤدونها. اه ابن عطية كذلك في هذه الالية ذهب الى ان الالية عامة. قالوا الالية تعم الجميع وهذه الاقوال تمثل لا اختلاف. يعني هذه الاقوال تمثل لا اختلاف. لكن عندنا ايضاً مسائل - 00:35:58

فيما يتعلق بتفسيرات السلف. آ الرواية التي ذكرها عن الضحاك قال كانت النفقات قربانا يتقربون بها الى الله على قدر ميسور وجودهم. يعني كانه ملزم بان ينفق. فلو انفق دينارا فانه قد ادى - [00:36:18](#)

يا حق الله ولو انفاق مائة دينار فقد ابدي حق الله. لم يكن هناك مقادير محددة. الامر بالانفاق في مكة وفي اول صدر المدينة كان عاما يعني انفاق لو انفاق درهم يكون - [00:36:39](#)

قد يدش ادى حق الله عليه؟ قال حتى نزلت فرائض الصدقات يعني بمعنى اللي في ايش؟ بینت المقادير يعني بینت المقادير المقادير كان متأخرا. قال سبع ايات في سورة القراءة الرجل يتكلم عن ايات ايش؟ عن الذين آ الذين تكون فيهم - [00:36:59](#) الصدقة آ وغيرها مما يذكر فيها الصدقات هن المثبتات او المثبتات الناسخات اذا كان يقول ان ايات البقاء احسب ايات براءة سبع نسخت آ ما قبلها لانها سقطت ما قبلها وان - [00:37:19](#)

في باب ايش؟ الناسخ والمنسوخ. طبعا يدخل في باب الناس يقول منسوخ. طبعا من لا يرى النسخ يقول هذا تدرج ايش في الأحكام ولا لا؟ او التدرج في التشريع. وفي الحقيقة نوع من الهروب من اثبات ايش؟ الناسخ. لأن حقيقة النسخ ما هي - [00:37:39](#) انه يكون عندنا حكم شرعى نزل من عند الله في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هذه المرحلة ايش؟ الاولى هنا حكم شرعى. وهو ان النفقة واجبة على كل مسلم - [00:37:59](#)

دون ان يكون هناك ايش؟ تحديد. ولا ايضا هناك تحديد لمصارف النفقة هذه الواجبة. طيب بعد ذلك حددت هذه النفقات يعني مقاديرها وحددت كذلك من يعطى هذه الاموال فهذا الان حكم شرعى متأخر. فهذا يسمى في الحقيقة ايش؟ نسخ. يسمى في حقيقة - [00:38:17](#)

نسخ لانه نسخ حكم شرعى بحكم متراخي عنه. لكن ستلاحظون ان بعض معاصرین وما بين المتقدمین يحرص على تقليل تقليل موضوع ايش؟ النسخ. ولو تأملنا في هذا المثال وارجو ان يبقى هذا المثال حاضرا ستجد ان الامر في الحقيقة الخلاف فيه ماذا؟ سوري اذا سمیناه نسخا او سمیناه - [00:38:48](#)

تدرج في التشريع هو في الحقيقة في النهاية سيؤول الى ان يكون صوريا. كيف صوري؟ يعني انت لم تسمه نسخا وسميته ايش؟ تدرج في هو عروض في في الالفاظ فقط. والا حقيقة الامر ان حكما تغير. هذا التغير انت اطلقت عليه ايش - [00:39:18](#) تدرج في التشريع. وذاك اطلق عليه ايش؟ منسوخ فقط. لو تأملتها ستجد ان المسألة فيها نوع من ماذا؟ من الهروب بالالفاظ عن حقائق المعاني. او لا؟ لأن الان في اركان النسخ احنا ننظر - [00:39:38](#)

الآن ثبت الحكم الاول بشرع من الله سبحانه وتعالى انزله على محمد صلى الله عليه وسلم او لا؟ ان حكمت بأنه نزل او كانت النفقة واجبة لكنها مطلقة فهذا يدل حكم شرعى. طيب الذي جاء بعد - [00:39:58](#)

ذلك وظبط المقادير وايضا ظبط مصارف الزكاة ومصارف الصدقات الواجبة وغيرها الان ماذا تسميه ان سميت تو تدرج في التشريع فهو لا يعني يخرج الامر عن حقيقة ان يكون هناك ايش - [00:40:18](#)

رفع لحكم شرعى عمل به فترة من الزمن. او لا؟ وهذا الرفع سماه غيرك ماذا؟ نسخا وانت سميت ايش تدرج بالتشريع واضح الفكرة هذى؟ نعم لا شك لا شك ومن الاصول معدنة عبد الله من الاصول التي يذكرها علماء الناس يقول منسوخهم كتب فيها هو هذا الاصل معرفة المتقدم والمتأخر - [00:40:41](#)

هو المكي والمدني نعم. في كلام الضحاك هل يريده به النسخ المتأخر الذي اصطلاح عليه او انه او معنى اخر ليش ما يريده النسخ من مصطلح المصطلح عليه؟ لانه حكم شرعى؟ يعني ماذا ستسميه يعني؟ انت سمه تقصد يعني يذكر ان المتقدمين من - [00:41:14](#) السلف كان عندهم توسيع في اطلاق النصر. اي نعم لكن صحيح. فهل يعني هذا يراد برفع الحكم التام او اني فقط انه صار في شيء من التخصيص او هذا سؤال - [00:41:35](#)

هل يمكن ان يوجد كلام الضحاك؟ الى كونه تخصيص عام او تقييد مطلق او بيان مجمل او او ما في. انا صورت لك المسألة من اولها لكي نصل للنتيجة ان المسألة كلها مرتبطة بحكم شرعى. هذا الحكم الشرعي غير محدد - [00:41:46](#)

اللي امر بالنفقة النفقة واجبة في العهد المكي. وصدر العهد المدني لكن على من ينفق؟ من الذي ينفقه تجد انه ايش؟ ما في ولذا قالوا

يسألونك ماذَا ينفقون؟ قل العفو. مما يدل على انهم كانوا يبحثون عن المقدار يعني محرج - 00:42:06

يعني انا عندي تجارة كم انفق يا رسول الله؟ واحد ما عنده شيء الا القليل كم انفق يا رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم فاذا تجدون ان السؤال هذا يدل على ان الصدقة واجبة من حيث العموم لكن المقادير لو محددة فهذه فترة من الاوقات سألا - 00:42:26

وسلم ماذَا ينفقون؟ قال قل العفو. يعني الزائد من اموالكم. انفقوا من الزائد من اموالكم. يعني ما تحتاجونه فابقوا لكم وازادوا وانتم انفقوا. نعم؟ قيام الليل مثلهم قيام الليل وغيره. لاني قصدي من ذلك ان اذا اردنا نناقش المسألة ننظر الان تعريف الاصوليين - 00:42:46

آآ للنسخ انه رفع حكم شرعي بحكم شرعي اخر متناخي عنه ولا لا؟ طيب ما دام رافع حكم شرعي انا الان لازم او التزم بان اقول ان ان الاول حكم شرع - 00:43:10

نتفق عليه. فهل كان في حكم الله ان النفقة واجبة؟ مطلقا او لا؟ الجواب؟ نعم الا يدل على ذلك. طيب هذا اذا حكم شرعي. هل نزل بعد ذلك حكم شرعي اخر؟ الجواب نعم - 00:43:28

بين لي المقادير وبين لي المصارف هنبين ايه المقادير وبين المصارف. لو جاء واحد الان وقال الله سبحانه وتعالى يقول آآ يسألونكم هذه النقطة العفو بعض العلماء يقول ان انه يتصدق بما يعني بما يستطيع يعني في تفسير الآيات. فلو قال هذا بهذه الصدقة الواجبة علي زكاة وغير زكاة - 00:43:48

انا ما لزميلي اخذ اثنين ونص اثنين ونصف بالمئة من من زكاتي اللي هي المقدار المعروف هل يكون ادي حق الله هتجاوب لا. طيب من فعلها قبل هذه المقادير؟ يقول انت حق الله او لا؟ يعني اذا هنا حكم شرعي واضح انتقل عنه الى حكم شرعي - 00:44:12
فصار له خلاف الحقيقة في ماذَا؟ في التسمية. لكن متى نقول؟ متى نقول ان عبارة الضحاك او غيره من السلف انها العام وتقرير المطلق او اذا اذا صح المثال فيها. فلا مانع ان نقول لعله اراد تخصيص العام لعل الله اراد توقيف مطلق لعله اراد بيان مجمل -

00:44:34

نقول هذا نعم لكن ليس في عدة هذا المثال. نعم. السلف قد يكون بمعنى رفع الحكم كاما او طبعا السلف يذهبون الى المعنى الدقيق والمعنى العام. يعني السلف اذا قلنا ان السلف يعني لا يفهم او لا يفهم اثنا حينما نقول ان السلف - 00:44:54

يعبرون عن مطلق الرفع بالنسخ انهم لا يرون الناسخ والمنسوخ المخصوص لا هو الناس هو المنسوخ المخصوص جزء من النسخ عندهم ايه نعم نعم هنا الهروب الهروب من النسخ يعني عند من يهرب منه يعني هناك اغراض متعددة او اسباب متعددة وفيه نوع - 00:45:14 -

من الاستيحاش انا لاحظته لو ان استيحاش من بعضهم من وجود الناس يقول منسوخ في القرآن اعتبارات متعددة ما في اعتبار معين واحد. لكن بعضهم يكاد ان ينفي النسخ حتى بعضهم يقول لا نسخ في القرآن - 00:45:48

دكتور محمد العمران صيام يعني صيام وفي اناس مش موجودين مو بواحد ولا اثنين يمكن عشرات يرون هذا الرأي. يعني يرون هذا الراعي ويبتعدون او او يكون الفاظ هي في النهاية في النهاية ستلاحظ ان الحقيقة ان الخلاف فيها اكثر - 00:46:06

ويكون اجمل لفظي. والا فهي صورتها صورة نسخ نعم قواعد التوجيه من قال ان الاصل عدم النسخ؟ لا شوف معيش هذه القول ان الاصل عدم النسخ هذا الكلام فيه يعني معيش انا لما نقاعد هذى مشكلة يعني بدخلها في مشكلة عويصة جدا. يعني مشكلتنا نحن احيانا نقدر قواعد فتقيدنا - 00:46:26

القواعد يعني نقعد قاعدة فتقيدنا يعني السؤال الان هل صحيح انه الاصل عدم النسخ؟ اطلاقا هكذا يصح هذا الكلام؟ اذا القاعدة فيها اشكال يعني سبك القاعدة فيه اشكال. واضح معی؟ فاذا المقصود ان نتبه - 00:47:11

انبهوا طلاب العلم ان يتتبهوا الى ما يسمى بقواعد الترجيح. هي في الحقيقة انا عندي انها قرائن اولى من قواعد هذا واحد الشيء الثاني لو قلنا انها قواعد القواعد ليست حاكمة في مثل هذا الامر يعني ليست حاكمة يعني ما نجعلها كأنها نص شرعي - 00:47:33

اذا انت الان قبل قليل تكلمني على كانها نص شرعي. يعني اسلوب التعبير لا معيش خذها مني. يعني انت ان تقول انه قاعدة فقل
كذا. يعني خلنا ناخذها في نقاش. القاعدة كأنه نص شرعي. من الذي يرعى القاعدة؟ نحن ضعنا قاعدة. نحن استقرأنا بطريقتنا
وخرجنا بالقاعدة - 00:47:53

فلا نجعل القاعدة تحكمنا. يعني هذه مسألة تحتاج الى الى ميزان. لأن لأننا نحتاج الى ان الامثلة ونستغني من الامثلة تقييد. ونحن
نعلم انه امام القاعدة لو فيها ايش ؟ استثناءات ولا لا؟ ولا؟ فإذا ما دام الامر - 00:48:13
كذلك فانه يحسن ان ننتبه الى خطورة التعامل مع القواعد بهذا. ولهذا لاحظ الان الطبرى الان في مثال واحد ما استخدم العموم معنى
لما قرأنا في منطقة اخرى استخدمو العموم - 00:48:33

فإذا المسألة الحقيقة تحتاج الى تأني في هذا الامر لانه لاحظ بعض الباحثين يستخدم قواعد الترجيح كأنها اسباب النص الشرعي
وانها لا يمكن ان تمس وهذا مو صحيح. نحن نريد ان استخرجنا القاعدة يعني عملنا جهدنا البشري استخرج هذه القاعدة لكن هل -
00:48:48

هذه القاعدة بالفعل قاعدة لا غبار عليها ليس لها مستثنيات هي صحيحة بذاتها او لا هندي اصلا تحتاج الى ماذا؟ الى بحث يعني نحن
الآن نحتاج الى ان نبحث هل نحن في تعقدنا للقواعد؟ في تعقيدنا للقواعد سلكتنا المنهج العلمي الصحيح اذ نقول والله هذه قاعدة
خلاص - 00:49:08

لا غير عليها او لا هذه المسألة دقيقة نعم يا شيخ جميل ونفس المسألة يا شيخ في ايات في ايات تعليم الخمر هي المسألة يا
جماعة اولا تحريم الخمر يختلف عن الصورة اللي ذكرناها قبل قليل السورة اللي كما - 00:49:28

قبل قليل ان ايات نزلت امرة بالانفاق. فإذا هذا حكم شرعي منصوص عليه اين؟ في القرآن. وعلماء رسول الله يقولون الرفع حكم
شرعي فانا الان ثلات عندي ان النفقة حكم شرعي لكن هل ثبت ان القرآن اذاعة الخمر - 00:49:54
لا هل اباح الله الخمر صراحة ما في اباحة لكي يأتي ايش؟ منع فنقول والله هذا نسخ يعني سورة النسخ هنا اختلفت. واضح الفكرة
احد الحجج هذا نعم طيب لا اجوا المدام بس احفظ كلامك قليلا عشان خلاص ما خلصت الاخ انس توقعتم تناقش فيها. رقمكم
المثال على هذا. الان ما تلاحظون الصورة انه دخلنا في - 00:50:16

آآ العلم الذي ت يريد ان لا لا اصلا كان فكرة الدرس بهذه الطريقة لكن ذهبت. عشان بس نكمل ذكرة الاخ. الان ما الفرق بين المثال اللي
ذكرته قبل المسال تحريم الخمر لا يوجد نص صريح يبيح الخمر - 00:50:57

معنى ان الخمر كانت عنده في الجاهلية ايش؟ مبادلة وبعضهم ما كان يتعاطاها فلما اسلموا الله سبحانه وتعالى لم ينهاهم عن الخمر
مباشرة فحصل التدرج في قطع عادة جاهلية جميل - 00:51:14

يعني التدرج في قطع عادة جاهلية. ولو تأملنا التدرج هذا هو انتقال من مرحلة الى مرحلة. دون ان يكون نص شرعي سابق. فهذا
الذي يمكن نقول عنه انه تدرج في التشريع - 00:51:31

الجواز قصدي على الاقل الجواز يعني جواز شرب الخمر. يعني ان هل هل في شرع ان الخمر جائز شربه طيب جميل انا ترى ما
عندي مشكلة ان نقول منسوبة. انا ما عندي مشكلة لكن انا اقول على الاقل المثال الاول جاء فيه نص صريح. يعني امر شرعي صريح
- 00:51:50

الميزان الثاني ليس فيه امر شرعي صريح. يعني ترك الامر على ما هو عليه. ثم بدأ التدرج في ماذا؟ في ترك هذه العادة. سواء الخمر
او غيره العادات الاخري التي في الجاهلية - 00:52:23

هو اثنان النتيجة التي سيؤلي اليها الامر واحدة. لكن الفرق هو في التحديد اللي هو قولهم حكم شرعي لحكم شرعي يعني حكم
شرعي بحكم شرعي. بحيث انه في في الخمر الركن الاول غير موجود - 00:52:37
كون حكم شرعي ما فيش حكومة الخمر خويا اسكليش اخذنا الاية واردة الان يعني مثلا اذا قمت الصلاة وانت سكارى من هذا يعتبر
الآن نوع من الاباحة لشر الخمر لكن - 00:52:58

اـه استثناء وقت الصلاة فحينما يأتي النهي عن الاية هـذـي خلاص انتهى العمل بها طـيـب ما في اشكـالـ اـه شـفـ لا في الاـيـة هـذـي فيها
خلاف لكن خلنا على اـيـة لا تـقـرـبـوا الصـوـم في الـاقـوـيـ اـنـا بـالـنـسـبـة لـي مـنـ خـلـال قـرـاءـتـي - 00:53:16
ما عنـدي مشـكـلة اـقـول هـذـه الاـيـة منـسـوـخـةـ وهـكـذا قال اـه جـمـاعـةـ منـ السـلـفـ ماـفيـهاـ اـشـكـالـ لكنـ وـمـنـ بـابـ التـنـزـلـ انـ نـقـولـ عـلـىـ الـاـقلـ
يعـنيـ فـيـ فـيـ قـضـيـةـ القـوـلـ بـالـتـدـرـجـ مـقـبـولـ نـوـعـاـ ماـ يـعـنيـ القـوـلـ بـالـتـدـرـجـ مـقـبـولـ نـوـعـاـ ماـ لـكـ مـثـلـ هـذـهـ الاـيـةـ ماـ فيـهاـ تـدـرـجـ هـذـاـ كـانـ
حـكـمـ صـرـيـحـ اـنـ - 00:53:32

اـنـهـ تـجـبـ نـفـقـةـ ثـمـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ حـكـمـ اـخـرـ فـلـمـاـذـاـ يـعـنيـ نـذـهـبـ اـلـىـ قـطـيـةـ اـيـشـ ؟ـ التـدـرـجـ هـذـاـ الـذـيـ اـقـصـدـهـ وـانـ كـنـتـ اـنـاـ مـطـمـئـنـ جـداـ وـلـاـ عـنـديـ
المـشـكـلةـ اـنـ يـقـالـ اـنـ هـذـاـ نـسـخـ اوـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ النـسـخـ وـلـاـ فـيـ اـشـكـالـ - 00:53:52
نعمـ تـفـضـلـ الـاـنـ اـفـتـحـ هـذـاـ مـجـالـ فـلـهـ لـاـ خـلـافـ لـلـفـظـيـ اللـهـ يـغـفـرـ لـكـ اللـيـ قـلـتـهـ اـنـاـ فـيـ النـتـيـجـةـ يـعـنيـ اـنـتـ تـسـمـيـهـ
تـدـرـجـ فـيـ هـذـاـ مـثـالـ ماـ تـكـلـمـ اـنـاـ فـيـ جـمـيعـ المـثـالـ اـمـثـلـةـ مـعـذـرـةـ اـنـاـ كـلـامـ مـعـلـيـشـ - 00:54:07
كـلامـيـ فـيـ خـلـافـ لـلـفـظـيـ فـيـ هـذـاـ مـثـالـ ذـكـرـتـهـ فـيـ فـيـ النـفـقـةـ فـقـطـ اـمـاـ مـنـ يـقـولـ لـاـ نـسـخـ فـيـ الـقـرـآنـ هـذـاـ يـخـالـفـ صـرـيـحـ الـقـرـآنـ اـصـلـاـ.
ويـخـالـفـ قـوـلـ آـآـ مـنـ هـمـ اـعـلـمـ مـنـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ لـهـمـ فـيـ النـسـخـ فـيـ كـلـامـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ -
00:54:56

كـثـيرـةـ جـداـ جـداـ بـلـ عـلـمـ النـاسـ عـلـمـ قـائـمـ بـذـاتـهـ يـعـنيـ عـلـمـ قـائـمـ بـذـاتـهـ.ـ فـانـ كـانـ هـؤـلـاءـ اـنـهـ لـاـ نـسـخـةـ مـنـ الـقـرـآنـ مـاـ لـهـ اـيـ وـجـهـ
يـعـنيـ يـتـأـلوـنـ بـلـ يـحـرـفـونـ النـصـوـصـ لـجـنـةـ تـوـافـقـ رـأـيـهـمـ.ـ وـهـذـاـ خـلـلـ كـبـيرـ جـداـ جـداـ.ـ وـقـضـيـةـ اـنـهـ يـطـعـنـ مـنـ يـطـعـنـ لـيـسـ هـذـاـ اـسـلـوبـ -
00:55:16

اجـيـ كـلـ ماـ طـعـنـ وـاحـدـ فـيـ الـقـرـآنـ اـنـ عـلـىـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ الـبـابـ اللـيـ يـجـيـكـ مـنـهـ رـيـحـ سـدـ وـاـسـتـرـيـحـ مـاـ هـوـ صـحـيـحـ هـذـاـ.ـ هـذـاـ لـيـسـ اـسـلـوبـاـ
عـلـمـيـاـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـحـوـ ضـعـفـنـاـ - 00:55:37

وـعـلـمـيـ فـيـ اـيـصالـ فـكـرـةـ النـسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ.ـ يـعـنيـ اـيـصالـ فـكـرـةـ النـاسـ المـنـسـوـخـ.ـ اـنـاـ مـاـ اـرـيدـ مـاـ اـرـيدـ اـنـ اـفـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ لـاـنـهـ اـصـلـاـ هـذـاـ
الـبـابـ لـوـ نـحـنـ فـتـحـنـاهـ اوـ مـنـ يـحـتـجـ عـلـيـهـ هـمـ النـصـارـىـ الـذـيـنـ يـطـعـنـونـ.ـ اـذـاـ كـانـ النـصـرـانـيـ مـؤـمـنـ بـعـيـسـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاـ - 00:55:47
سـلـامـ وـبـالـاـنـاـجـيلـ الـتـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـمـؤـمـنـ بـشـرـيـعـةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاـ وـالـسـلـامـ اـذـاـ كـانـ مـؤـمـنـ اـوـلـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـطـعـنـ عـلـيـهـ بـهـ قـضـيـةـ
الـتـثـبـيـتـ لـمـاـذـاـ دـيـانـةـ مـوـسـىـ التـوـحـيـدـيـةـ وـدـيـانـتـكـمـ تـشـرـيـثـيـةـ؟ـ هـذـاـ وـاحـدـ الـقـضـيـةـ ثـبـتـ عـنـدـهـمـ فـيـ اـنـاـجـيلـهـمـ اـنـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاـ -
00:56:07

الـسـلـامـ اـخـتـمـ عـلـىـ مـلـةـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الـصـلـاـ وـالـسـلـامـ فـلـمـاـذـاـ اـنـتـ لـاـ تـسـتـثـمـرـونـ؟ـ مـنـ الـذـيـ رـفـعـ هـذـاـ حـكـمـ عـنـكـمـ؟ـ بـعـدـ مـاـ تـعـطـيـهاـ اـنـتـ
سـوـرـةـ يـعـنيـ مـاـ هـيـ سـوـرـةـ النـسـخـ اـنـتـ اـوـلـ شـيـءـ تـبـيـنـهـ مـاـ هـيـ سـوـرـةـ النـسـخـ.ـ ثـمـ تـحـتـجـ عـلـيـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـمـثـلـةـ.ـ فـالـحـقـيـقـةـ اـنـ الطـاعـنـ حـيـنـاـ
يـطـعـنـ لـوـ لـاـ يـعـنيـ - 00:56:27

ماـ اـدـريـ كـيفـ اـقـولـ لـكـ يـعـنيـ مـعـذـورـاـنـ لـهـ يـطـعـنـ لـاـنـهـ يـرـيدـ انـ يـطـعـنـ.ـ لـكـنـ الـمـسـلـمـ حـيـنـاـ يـرـيدـ انـ يـرـدـ بـحـجـجـ
طـعـيـفـةـ اوـ يـسـدـ هـذـاـ الـبـابـ بـزـعـمـ اـنـ اللـهـ هـذـاـ بـاـبـ مـنـ الـبـابـ الـتـيـ يـطـعـنـ فـيـهاـ هـذـاـ مـاـ هـوـ صـحـيـحـ هـذـاـ اـسـلـوبـ ضـعـيـفـ.ـ الـاـسـلـوبـ الصـحـيـحـ
اـنـكـ تـنـاقـشـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ مـنـ اـصـلـهـاـ - 00:56:47

اـحـتـجـ عـلـيـهـ بـمـاـ عـنـدـهـ.ـ يـعـنيـ تـحـتـجـ عـلـيـهـ مـاـ عـنـدـهـ وـلـاـ صـلـاـ تـطـوـلـ.ـ هـيـ وـجـرـ الـيـهاـ عـبـارـاتـ الـظـحـاـكـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ اـيـشـ؟ـ النـاسـخـ ماـشـيـ
الـذـيـ يـجـدـ مـنـ وـاجـبـاتـ عـبـارـتـهـ هوـ لـيـهـ - 00:57:07

واـحـفـظـ اـنـ يـكـوـنـواـ كـانـواـ لـجـمـيعـ الـلـازـمـ لـهـمـ فـيـ اـمـوـالـهـمـ مـؤـذـنـ كـانـ ذـكـ اوـ نـفـقـةـ منـ لـزـمـتـهـ لـمـ كـمـلـ مـمـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ.ـ هـمـ.ـ لـاـنـهـ اـخـذـ كـمـلـ.
كـمـلـ طـيـبـ قـالـ مـمـنـ تـجـبـ عـلـيـهـمـ نـفـقـتـهـمـ بـالـقـرـابـةـ اـنـ اللـهـ جـلـ جـلـالـهـ عمـ وـصـفـهـ - 00:57:35

اـهـ مـنـ صـفـتـهـمـ فـكـانـ مـعـلـومـاـ اـنـهـ اـذـ لمـ يـقـتـلـواـ يـقـصـصـ مـدـحـهـمـ وـوـسـطـهـمـ بـنـوـعـ مـنـ النـفـقـاتـ الـمـحـمـودـ عـلـيـهـاـ خـطـبـيـهـاـ مـنـ نـوـعـهـ.
يـعـنيـ وـاضـحـ اـنـ عـمـومـ مـاـ اـدـريـ اـنـاـ مـاـ اـعـرـفـ اـنـاـ رـأـيـ اـنـهـ وـاضـحـ اـنـهـ يـرـىـ عـمـومـ - 00:58:02
اـوـلـ السـيـاحـةـ هـوـ بـدـأـ بـالـوـاجـبـاتـ لـاـ هـوـ بـدـأـ بـالـوـاجـبـاتـ وـذـكـ وـغـيـرـ ذـكـ.ـ لـاـنـهـ قـوـلـهـ وـغـيـرـ ذـكـ يـشـمـلـ غـيـرـ النـفـقـاتـ الـوـاجـبـةـ يـبـدـوـ اللـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ

العموم لكن شغله ان لا نقال من اهل وعيال وغيرهم. ومن تجب عليهم نفقتهم بالقراة والملك، وغير ذلك من النفقات -

00:58:24

كان يميل للوجوب. هم؟ ان كان يميل للامر الازمة على الانسان عموما حتى لو ما الامر الازمة ما في اشكال يبقى ان انها في اذا كانت عنده في الواجبات اذا كانت عنده في الواجبات فصارت من ايضا العامل الذي يريده -

00:58:56

الخصوص فتكون ليست بالزكاة خاصة ولكن في الواجبات نعم يعني في زكاة وما تجب او ما يجب على الانسان من النفقه مشي ما في اشكال لو كان مواده هذا فيبقى ان المسألة اه ان العموم ايضا محتمل. يعني العموم محتمل. على هذا يستقيم قوله -

00:59:12

الصلة. ممكن. احسنت. طيب في مسألة ذكرها الراغب الاصفهاني اه علق هذه الاية طبعا مع ما ذكر معنى الانفاق

وانه في المال يقول والانفاق بالنظر العام آآ من المال كما تقدم -

00:59:32

طبعا ذكر الاقوال علينا في المال واما بالنظر الخاص فقد يكون الانفاق من جميع المعاون التي اه اتنا الله عز وجل من النعم اه الباطنة

والظاهرة كالعلم والقوة والجاه والمال. طبعا رد واعطى ذكر المال مع انه الاولى انه ما يذكر المال لان المال مذكور اول -

00:59:52

يقول الان يعني عندنا النظرة النظر عام ونظر ايش؟ خاص. النظر العام على انها بالمال. وهذا واضح جدا لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى

قال ومما رزقناهم ينفقون وعندنا في سياقات القرآن قرن الزكاة بماذا؟ بالصلة يعني العمل البدني والعمل ايش -

01:00:16

المالي لكن في هذه الاية ذكر احتمال ان تكون اعم من ذلك يعني تنفق من ماذا؟ من جاهك تنفق من علمك آآ تنفق من قوتك يعني

تعيين الضعفاء. كما تنفق ايش؟ من مالك. السؤال الان هل في الاية -

01:00:36

كما يشير الى هذا النظر الخاصي اللي سماه النظر الخاصي. يعني هذه الاية ما يدل على انه مراد. يعني ارادة اولية لنقل الذين

يؤمنون بالغيب ويتمون الصلاة مما رزقناهم ينفقون -

01:00:56

انفقوا مما رزقناهم فلو تأملنا القرآن في الانفاق مما يعني مما رزقنا الله دائما مساقات ومساقات ايش؟ مالية. يعني مساقاته مساقات

مالية فإذا كان كذلك كان كذلك فيأتي السؤال الذي ذكره الراغب الاصبهاني يدخل في اي نوع من انواع آآ -

01:01:12

آآ التفسير هم؟ ايوا كلام عبد الله ايش اللي قلت لها زينة هي صحيحة الاشهاري ايوه يعني كيف؟ انه الان الاية ليس مساقها مساق

حديث عن النفقه من جميع المعاون. وانما هي في النفقه من ماذا؟ من المال. فكانه جعل -

01:01:39

النفقه من غير المال مما تشير اليه ايش؟ الاية. فإذا جعلناه مما تشير اليه الاية فإنه يصح ذلك ان يصح ذلك. وهذا لا شك لاحظوا انه

يحتاج الى ماذا؟ الى قياس والقياس يرجع الى ماذا؟ الى الاجتهاد ولا لا -

01:02:13

فإذا كانه قايس الانفاق من المال اسف قايس الانفاق من الجاه بالانفاق من المال الانفاق من الجاه بالانفاق من المال. ولهذا هو قال

واما بالنظر الخاص فقد يكون الانفاق من جميع المعاون التي -

01:02:33

اتانا الله عز وجل يعني اي شيء تنفقه يعني من من جاهك من قوتك تنفقه كما قال من آآ اه العلم قال كلها تدخل في هذا المعنى. انه

ينفق مما رزقه الله. فهذا نوع من اطلاق اللفظ على عموم -

01:02:56

الاعم لانه من اطلاق اللفظ او الجملة على عمومها الاعم يعني يدخل فيها كل ما يحتمله اللفظ من معنى لكنها منزوعة ايش منزوعة

السياق بمعنى اننا ن Kahn الله هذى استخدمناها على انها اشبه بالمثال المثال الذي طبقنا عليه ما الذي -

01:03:18

له ما الذي يصلح له؟ لكن اذا رديناه للسياق نقول المقصود هنا هو الانفاق من المال. وهذه قطبية مهمة ان ينتبه لها. بمعنى ان بعض من

يرى في التفسير قد يرى اقوال لا يعرف كيف يستطيع ان يوائمه مع السياق -

01:03:38

فالقاعدة في ذلك ان نقول اي قول اذا وائمته مع السياق انسجم معه فهذا تفسير بغض النظر عنه هل هو صحيح او ليس

بصحيح ليست مسألة الان في البحث عن صحة التفسير او عدمه. لكن النظر في هل هو تفسير؟ او من باب اخر غير التفسير -

01:03:58

فإذا سكته مع الاية فانسجم معها فهذا تفسير. لكن اذا سبقته مع الاية وصار بينه وبين الاية الفاصل الاية النبو وافتراء فتعلم انه من

باب اخر وليس بباب التفسير سبق ان ذكرت مثال في هذا في تفسير او في كلام ابي امامۃ الباهلي في قوله سبحانه وتعالى فلما زاغوا

ازاغ الله قلوبهم قال هم الخوارج - 01:04:18

طيب الاية نزلت في قصة موسى عليه الصلاة والسلام واد قالها موسى لقومه يا قومي لم تؤذوني وقد تعلمون فاني رسول الله اليكم خطاب بين موسى وقومه. فلما زاع قوم موسى ازاغ الله قلوبهم. طيب - 01:04:45

على قول ابي امامه واد قال موسى لقومه يا قومي لم تؤذوني؟ وقد تعلمون اني رسول الله اليكم؟ فلما زاغ الخوارج زاغ الله قلوبهم ما علاقه الخوارج بالموضع فاذا واضح جدا ان هناك ايش؟ السياق هنا لا يمكن ان يتقبل ان يكون مراد اصالة الخوارج - 01:05:06 وابو امامه لما قال هذا ليس مراده التفسير وانما مراده ماذا؟ المقايسة بين حال الخوارج وحال من اليهود يعني بأنه قال ان الخوارج فيه شبه بمن يبيهود. فكما زاغ ازاغ - 01:05:26

يهود فازق الله قلوبهم كذلك زاغ هؤلاء الخوارج فازق الله ايش؟ قلوبهم. وعلى هذا يحمل كثير مما يجيء في التفسير يعني وجود التفسير من هذا الصنف انه بعض الناس يظن ان هذا تفسيرا او ليس بتفسير. وانما هو يدخل في باب الاشارة في باب القياس نعم. يعني يدخل في هذه الابواب - 01:05:46

هو نوع من الاستنباط يعني في النهاية فيه اه يعني مهارة اه الاستنباط لان لانه كيف استبط او كيف استطاع ان يربط بين هؤلاء واولئك هذا لا شك انه يرجع الى اجتهاد الرأي وفيه امثلة في هذا الباب - 01:06:06

ما اذكر الان ما اذكره. لكن السلف قصدي الصحابة وارد عندهم امثلة من هذا النوع. ومن جاء بعدهم يعني مثل ما على سبيل المثال لا يمكن تجد كتاب في النهي عن التقليد الا ويحتاج بالآيات التي وردت في التقليد ايش - 01:06:23 في ايات الكفار لانه التقليد في القرآن مذموم وكل التقليد اللي ورد في القرآن ورد في ماذا؟ في الكفار انا وجدنا امانة على امة وانا على اثار ايش؟ مقتدون في الاية الأخرى مهتدون. هي كلها في ماذا؟ في الكفر. ومع ذلك يستدل بها علماء الاصول الذين يتكلمون عن التقليد بهذه الاية - 01:06:45

نزلت نزل مساقها في الكفار. نعم القول في تأويل قوله جل ثناؤه والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك قد مضى البيان عن المنعوتين بهذا النعت واي اجناس الناس هم غير انا نذكر ما روي في ذلك عن من روی عنه في تهويله قول فحدثنا وساق - 01:07:05

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك ان يصدقونك بما جئت به من الله جل وعز. وبما جاء به من قبلك - 01:07:34

من المرسلين ولا يفرقون بينهم ولا يجحدون ما جاءوهم به من ربهم وساق باسناده عن السدي في خبر ذكره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمданی عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - 01:07:49 والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون هؤلاء المؤمنون من اهل الكتاب. نعم طبعا سبق التعليق عليها ولعلنا نقف عند هذا. ونكون ان شاء الله في الدرس القادم باذن الله تعالى - 01:08:11

الله يبارك فيك قال بعضهم يعني يحتاج ممکن قد يكون في الدور المنشور وقد يكون عندنا ابي حاتم قد يكون انا ما نعم ايضا يحتمل آآ يعني لكن احتمال ضعيف ان يكون في بعض كتب معاني القرآن وان كان اضعف - 01:08:29 لكن لو بحث عنه في هذه الكتب احتمال آآ يذكر احتمال ايضا يكون قول لمقاتل ولكنه ابهمه كل هذه احتمالات يعني لو واحد راجع ويمكن يوجد اه هذا القول. النزول والتنزيل هذا مطرد عند - 01:09:00

في الغالب نعم عنده عند السلف كبيرا يعني من من يفهم من يفهم الفرق بين النزول والتنزيل لا يعيها بتخریج كثير من اقوال السلف في هذا الباب. يعني مثلا على سبيل المثال اه سورة الرعد لو اردت انطبق عليها قضية النزول والتنزيل. ما يشكل عليه - 01:09:17

ما يذکرونه من تنزيل اية مدنية على حدث مكي او اية مكية على حدث ايش؟ مدني لان هذا صرف من باب ايش التنزيل وليس من باب النزول. فاذا استحضرت هذا ستتجد له امثلة كثيرة جدا جدا ما تشكل عليك. ما ولا يعني يقع - 01:09:40

هذا من باب التنزيل. حتى لو قال نزلت في كذا ليس مراده نزلت يعني اللفظ نزلت او فانزل الله ليست يعني او او هي قرينة لكنها ليست لازمة دالة على النزول الحقيقى وانما في كثير من الاحيان تدل على التنزيل فتكون - 01:10:00

من باب الاجتهاد كما قلت لك الذي لا يستطيع او الذي يجهل الفرق بين النزول والتنزيل سيقع عنده هذا الاشكال في ان والله هذه الآية مكية وهذا حدث مدنى كيف؟ او هذه الآية مدنية او هذا العدد المكى. فهذا يكون من باب التنزيل - 01:10:20

سبحانك الله وبحمدك نشهد انت تستغفرك ونتوب اليك - 01:10:40